

قرار رقم (122) لسنة 2022

بشأن

تعديل الملحق رقم (4) من الكتاب الثالث (إنفاذ القانون) من اللائحة التنفيذية

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال الصادر في اجتماعه رقم (27) لسنة 2022 المنعقد بتاريخ 2022/07/27؛

قرر ما يلي:

مادة أولى:

يعدل الملحق رقم 4 من الكتاب الثالث (إنفاذ القانون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما وفقاً للمرفق رقم (1) لهذا القرار.

مادة ثانية:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2022/7/31 وينشر في الجريدة الرسمية.

أ.د. أحمد عبدالرحمن الملحم

صدر بتاريخ: 2022/08/01



مرفق رقم (1)

الملحق رقم (4)
نموذج تظلم من قرار البورصة أو لجنة نظر المخالفات

تظلم من قرار البورصة أو لجنة نظر المخالفات في البورصة

بيانات مقدم التظلم	
	اسم المتظلم
	المهنة
	الرقم المدني أو الهوية
	العنوان أو المحل المختار
	رقم الهاتف
	رقم الفاكس
	البريد الالكتروني
	الممثل القانوني
	توكيل رقم
	العنوان أو المحل المختار
	البريد الالكتروني

بيانات القرار المتظلم منه	
	رقم القرار
	تاريخ صدور القرار
	تاريخ العلم بالقرار



اسباب التظلم

المستندات المويدة لموضوع التظلم

الطلبات المستعجلة مع بيان اسبابها

اقرار وتعهد

أقر أنا الموقع أدناه بأن جميع البيانات والواردة بالنموذج والمرفقات صحيحة ومطابقة للواقع وعلى مسؤوليتي الشخصية.

الاسم	
التوقيع	
التاريخ	

شروط قبول الطلب:

1. إرفاق نسخة من القرار المتظلم منه.
2. تعبئة البيانات الواردة في النموذج.
3. إرفاق المستندات المؤيدة للتظلم.
4. إرفاق ما يثبت صفة المتظلم.

ملاحظة:

- في حال نقص أي بيان أو شرط من شروط قبول التظلم فإنه سيتعذر قبول طلب التظلم.